



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/التحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي : (خ.ق.ع.ل) وكيله المحامي (ح.س.م.ع).
المدعى عليهم : ١. محافظ بغداد/إضافة لوظيفته وكيلته الحقوقية (أ.ج.م).
٢. وزير المالية/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (أ.ف).
٣. وزير العدل/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (خ.إ.م).

الإدعاء:

ادعى المدعي أن (قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد) رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ قد صدر من مجلس النواب ، ومنذ صدوره حتى عام ٢٠١٤ لم تنجز أي معاملة بشأنه ، ولم يتم صرف أي مبلغ لأي مستحق رغم وجود نص صريح فيه ينص على وجوب صرف المبالغ التعويضية خلال (٩٠) يوماً من ورود قانون من المحافظة ، ورغم صراحة النص فإن الدوائر ذات العلاقة تماطل في تنفيذه، ويطلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليهم بتنفيذ القانون موضوع الدعوى دون تأخير، وتوجيه المدعى عليهم بضرورة حسم المعاملات التعويضية وتشكيل اللجان المختصة من أجل ذلك لحسم المعاملات بالسرعة الممكنة ، وبعد تسجيل الدعوى وتبليغ عريضتها للمدعى عليهم إضافة لوظائفهم ، وورود إجاباتهم ، تم تعيين موعد للمرافعة واستمعت المحكمة لأقوال وكيل المدعي وأقوال وكلاء المدعى عليهم والذين طلبوا رد الدعوى واطلعت المحكمة على المستندات وأكملت تحقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على أن (قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠) ومنذ



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

صدوره حتى عام ٢٠١٤ ورغم دخوله حيز التنفيذ لم تنجز أي معاملة بشأنه ولم يتم صرف أي مقابل نقدي لأي مستحق رغم كون الآلية التعويضية مفصلة ضمن مواده ، وقد شاب تطبيقه المماثلة والتسويق من الدوائر ذات العلاقة والمعنية بذلك، وفي ضوء ما تقدم فإن المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم إضافة لوظائفهم بضرورة حسم المعاملات التعويضية وتشكيل اللجان المختصة من أجل ذلك لحسم المعاملات بالسرعة الممكنة ، وبعد التدقيق وجد أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محدد بموجب المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٩٣) من الدستور ولم يكن من بين هذه الاختصاصات صلاحية النظر بطلبات المدعي ، وعليه فتكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى وهي واجبة للرد من جهة عدم الاختصاص ، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببرد دعوى المدعي (خ. ق. ع. ل) وتحمله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب محاماة وكلاء المدعي عليهم /إضافة لوظائفهم كل من (أ. ج. م) و (أ. ف) و (خ. إ. م) مبلغاً وقدره مائة ألف دينار يقسم بينهم بالتساوي وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

العضو
عاد هاتف جبار